

مزايا ومخاطر استخدام العامل لبطاقة الائتمان البنكية

Advantages and risks of the worker using the bank credit card

برابح هدى

أستاذة مساعدة "أ" - مخبر قانون العمل و التشغيل كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة مستغانم

hberrabah31000@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/02/24

تاريخ القبول: 2021/01/13

تاريخ الاستلام: 2020/11/28

الملخص:

أدى التطور والتقدم التكنولوجي وخاصة في المجال الإلكتروني الى ضرورة استحداث وسائل دفع مالية تواكب هذا التطور بالنسبة لدول العالم عامة والجزائر خاصة، وتتمثل وسائل الدفع الحديثة في " بطاقات الائتمان البنكية" التي أصبحت وسيلة معتمدة بشكل لافت في الآونة الأخيرة لسحب المبالغ النقدية بالنسبة لحاملها. ويعتبر العمال والموظفون أكثر شريحة تتعامل بهذه البطاقات عند سحب أجورهم نظرا لما يمكن أن تقدمه من مزايا جمة لهم، الا أن مجموعة من المخاطر يمكن أن تهدد هذه الوسيلة الحديثة نظرا لتعدد الأسباب في ذلك. الكلمات المفتاحية: بطاقات الائتمان، البنوك، العامل، المزايا، المخاطر، الجرائم.

Abstract:

the development and progress of technology, especially in the electronic field create development in financial means of payment in the countries of the world in general, and Algeria in particular.

Recent payment methods, are "the bank credit card" that has become in recent times a useful method of withdrawing money for their holders.

Workers and employers are considered the most involved segment, who deals with cards when withdraw their wages, because it can offer great services to them. However, a group of risks could threaten this modern method due to the multiple reasons for this.

Keywords: credit cards, banks, worker, advantages, risks, crimes.

1. مقدمة:

نظرا للدور البارز الذي يكتسبه العمل في الحياة اليومية للفرد والمجتمع من خلال سد مختلف الحاجيات من جهة، ومساهمته في تطوير اقتصاد الدولة من جهة أخرى، فإن الحاجة إلى تنظيم علاقات العمل أصبح ضروريا لضمان حقوق الأطراف المتعاقدة وتحميلهم التزامات وفقا لسلطان الإرادة، الأمر الذي دفع بالدولة إلى التدخل لتنظيم علاقات العمل من خلال تقنينها تشريعات متعلقة بها، مما دفع المشرع الجزائري إلى الاهتمام بتنظيم قطاع الشغل وشؤون العمال، فأصدر تشريعات عديدة استجابة لظروف سياسية واقتصادية واجتماعية سادت المجتمع والدولة.

كما حرص المشرع على إيجاد الصيغ والوسائل الممكنة والملائمة لتنظيم علاقات العمل الفردية والجماعية حيث تدخل لترتيب إجراءات وأحكام عقود العمل وتحديد سلم الأجور. ليصبح العقد الإطار القانوني الذي يتم ضمنه تحديد الطرفين في علاقة العمل لالتزاماتهما، استنادا إلى مبدأ حرية التعاقد، وهذا ما يجعل عقد العمل خاضعا لأحكام العقد عموما، حتى وإن ظهرت بعض الخصوصيات استدعت أحكاما يتميز بها عقد العمل عن غيره من العقود، فكأي عقد فإن عقد العمل يتوفر على شروط وعناصر مهمة وخاصة يجب توافرها حتى يستطيع هذا العقد ترتيب آثاره على أطرافه المتعاقدين.

ومن عناصر عقد العمل، عنصر الأجر وهو المقابل المالي للالتزام العامل ببذل الجهد، والموقع على ذمة رب العمل بمقتضى العقد، فالأجور تعتبر عنصرا أساسيا من عناصر عقد العمل وتدفع على شكل نقود ورقية لصاحبها أو تصب في الحسابات البنكية أو البريدية.

ولقد تواصل تطور وسائل الدفع خاصة بعد ظهور وانتشار استخدام الحواسيب الآلية والأنترنت، الأمر الذي ساهم بشكل كبير في نشأة وازدهار التجارة الإلكترونية والتي أدت بدورها إلى بروز واتساع التعامل بالنقود الإلكترونية كبديل عن النقود الورقية، وهكذا استحدثت بطاقات الائتمان وأصبحت تمثل في وقتنا الحاضر إحدى أبرز أشكال تلك النقود الإلكترونية.

وبالرغم من أن بطاقات الائتمان ذات نشأة أمريكية، إلا أن هذا لم يمنع اجتياحها لبقية العالم، حيث عملت الجزائر كغيرها من الدول على مسيرة التقدم الاقتصادي والتكنولوجي، وذلك بتبني استخدام هذا النوع من البطاقات كوسيلة دفع جديدة تصدرها مجموعة من البنوك التجارية

لوفاء بالالتزامات النقدية للفرد محليا ودوليا نظرا لما تقدمه من خدمات ومزايا عديدة لكل المتعاملين بهذا النوع من وسائل الدفع والسحب الجديدة¹.

¹ - ميادة بلعاش و حياة بن اسماعين ، مشروع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، العدد 162، 2014، ص 70.

الا ان التعامل بهذا النوع من أساليب الدفع الحديثة قد يشكل مخاطر عديدة ومختلفة بالنسبة للعامل حاملها عند سحب أجرته مثلا من خلالها.

وفي هذا الإطار، ويهدف الإلمام أكثر بكيفية التعامل ببطاقات الائتمان في الجزائر، ارتأينا عرض دراسة تحليلية لمفهوم بطاقات الائتمان وعلاقتها بالعامل وكل المخاطر الناجمة عن سوء استعمالها وكذا الجرائم المتعلقة بها في هذا الصدد.

وهكذا تبلورت معالم إشكالية ورقتنا البحثية هذه في السؤال الجوهري التالي:

- ما مفهوم بطاقات الائتمان البنكية وما هي المزايا التي يمكن أن تقدمها للعامل وكذا المخاطر التي يمكن له أن يتعرض لها عند استعماله لهذه البطاقات؟

➤ أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا الى توضيح العلاقة بين بطاقة الائتمان وحاملها وبالأخص علاتها مع العمل او الموظف ومدى تأثيرها، والمخاطر التي يمكن أن تنجم عند سوء استعمالها. وانطلاقا من هذا، يمكن تحديد أهداف البحث على الشكل التالي:

- تقديم معلومات كافية حول بطاقات الائتمان يستفيد منها المتعاملون بها. (العمال او الموظفون).
- بيان ماهية وطبيعة بطاقات الائتمان بالشكل الذي يمكن أن يفيد في التنظيم القانوني لها.

➤ العناصر الأساسية للدراسة

➤ أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة على عدة جوانب، نطاق استعمال البطاقة الائتمانية، فوائدها، مخاطرها والعلاقة الناشئة بين العامل والبنك أو المصرف.

➤ المنهج المتبع:

لقد اتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع قواعد المنهج الوصفي التحليلي بطريقة موضوعية علمية، بربط مسألة بطاقة الائتمان بالعامل او الموظف، مع التبع العملي لفوائد استخدام هاته البطاقة مع ذكر المخاطر والجرائم التي يمكن ان تنجم عند سوء استعمالها.

اعتمدنا في دراستنا هاته الى التقسيم الثنائي، من جهة بيان ماهية وطبيعة بطاقات الائتمان ومختلف المميزات التي تتميز بها بالشكل الذي يمكن أن يفيد العامل أو الموظف ومن جهة أخرى المخاطر التي يمكن أن تقع عند سوء استعمالها من طرف العامل عند سحب أجرته مثلاً.

2. ماهية بطاقة الائتمان:

لغرض إعطاء صورة واضحة عن بطاقة الائتمان لا بد من تسليط الضوء على تعريفها، مميزاتها وأنواعها.

1.2 ماهية بطاقة الائتمان الالكترونية ومزاياها:

1- تعريفها:

تعرف بطاقات الائتمان بمصطلحات كثيرة منها بطاقات الدفع الالكتروني، النقود الائتمانية، النقود البلاستيكية، بطاقات الوفاء، بطاقات الائتمان الممغنطة، بطاقات الضمان، النقود الالكترونية، الكروت ذات القيمة المحفوظة والنقود البوليمرية¹

الا ان الكثيرين يقعون في غلط و خلط بين كل من كلمة "ائتمان" وكلمة "قرض" ولذلك سوف نرى الفرق بين الكلمتين بالنسبة للغة العربية واللغة اللاتينية.

- تعريفها لغة:

بالرجوع أولاً إلى معاجم اللغة للتعرف على معنى كل من كلمتي ائتمان وقرض في اللغة الإنجليزية يتضح استخدام لفظ مستقل لكل منهما فمعنى ائتمان Credit وقرض Loan: ولكل منهما مفهومه الخاص. أما بالرجوع للغة العربية فنجد ان الائتمان يعنى الثقة المتبادلة التي تجعل الإنسان يطمئن إلى مدينة أحد الناس، أما القرض فهو مال يعطيه شخص لآخر على أن يرد بدله².

- في الاصطلاح المصرفي:

فإن الائتمان هو تعهد يصدره بنك لطرف آخر بأن يمنحه أو يسدد عنه مبلغاً من المال في المستقبل، أما القرض فهو مبلغ يدفعه البنك فعلاً للتعبير عن دين وقع فعلاً³.

ويمكن القول إن أقرب تعريف لتوضيح حقيقة بطاقات الائتمان هو التعريف الذي أورده مجمع الفقه الإسلامي الدولي ونصه: «بطاقات الائتمان مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف⁴».

¹ - رياض فتح الله بصله، جرائم بطاقات الائتمان، دار الشروق، القاهرة، 1995م، ص14.

² - تحسين التاجي الفاروقي، مصطلحات المصارف والمال والاستثمار، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، بالأردن، 1997م، مادة Credit ، Loan.

³ - د. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 215.

⁴ - قرارات وتوصيات المجمع الفقهي في دورته السابعة المنعقدة بجدة 1412هـ - قرار رقم 7/1/65 فقرة رابعة.

ولكن أكثرها شيوعا هو مصطلح بطاقات الائتمان. وتختلف تعريفات هذه البطاقات حسب الجانب الذي يتم تعريفها به، فلقد أشار المشرع الجزائري إلى تعريف بطاقات الائتمان المتداولة في الجزائر والمعروفة ببطاقات السحب والدفع، وذلك في المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري، على أنه تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط في سحب الأموال، كما تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال¹.

ب- تطور بطاقة الائتمان في الجزائر:

كغيرها من دول العالم الغربية والعربية ارتأت الجزائر ضرورة مواكبة كل ما هو جديد والارتقاء بنظامها المصرفي وبالتالي ضرورة تحديث نظام الدفع. ولعل أهم البرامج المسطرة والتي دخلت حيز التنفيذ في سنة 2006 مشروع تطوير وتحديث وسائل الدفع وعصرنتها².

ويعود الفضل في هذه المبادرة الى شركة تألية الصفقات البنكية المشتركة والنقدية "ساتيم" والتي أنشأت في 25 مارس 1995، هي شركة مساهمة و فرع لأهم البنوك، يساهم في رأسمالها كل من بنك البركة الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك الجزائر الخارجي، البنك الوطني الجزائري، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، بنك التنمية المحمية، القرض الشعبي الجزائري، مؤسسات مالية أخرى من بينها: بريد الجزائر، سوسييتي جينرال، ... الخ. ومن أهم ما أنجزته هذه الشركة هو مشروع البطاقة البنكية المشتركة ومشروع بطاقة الدفع الوطنية³.

ولعل أول بنك ادخل نظام التعامل بالبطاقات في الجزائر هو بنك القرض الشعبي الجزائري من خلال طرحه للبطاقة المصرفية سنة 1989 كما يعتبر أول بنك تعاقد مع المنظمات الدولية الراعية لإصدار بطاقات فيزا وماستركارد. كما أصدرت بعض البنوك الوطنية الخاصة بطاقات ائتمان دولية كبنك الخليفة الذي أصدر نوعين من البطاقات وهما بطاقة الائتمان الذهبية والبطاقة الفضية⁴.

2.2 مزاي بطاقة الائتمان:

ان بطاقات الائتمان قد أخذت حيزا كبيرا من حجم التداولات التجارية واليومية للأفراد، فأصبحت البنوك تصدرها وتشجع التجار على قبولها كوسيلة للوفاء توفر لهم العديد من المزايا. فقد حظيت في الفترة الأخيرة في البلاد العربية باهتمام كبير خاصة في دول الخليج، فانتشر استعمالها بين الكثير من الناس حتى أن الشخص الواحد حتى أصبح من المألوف سماع البائع وهو يسأل "هل ستدفع نقدا أم بالبطاقة"، فقد أصبحت بطاقة

¹ - القانون التجاري الجزائري (2007)، المادة 543 مكرر 23، ص: 136

² - مؤسسة النقد العربي السعودي التقرير السنوي 42 الإدارة العامة للأبحاث الاقتصادية والأحصاء الرياض 2006 ص 80.

³ - اياد خطيب، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة ماستر، قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2015 - 2016 ص 24.

⁴ - اياد خطيب، مرجع سابق، ص 26.

الائتمان طريقا بديلا للنقد إذ تسهل عملية الدفع كما أنها من الممكن أن تتمتع بإمكانية السحب النقدي عن طريق بطاقات تسمى ببطاقات السحب النقدي بحيث يستخدم العملاء هذا النوع من البطاقات في السحب النقدي من حساباتهم الجارية من خلال ماكينات الصرف الذاتي.¹

كما قد تمكن حاملها من الكثير من الخدمات المالية وغير المالية مثل الشراء عن طريق الإنترنت والحجز في الفنادق وخدمات التأمين على السلع المشتراة بها...²

والجزائر بدورها أدركت مدى أهمية هذه الوسيلة، فخلال السنوات الأخيرة كثر الحديث عن عصنة البنوك الجزائرية كجزء من الإصلاحات المالية والمصرفية التي تقوم بها الجزائر، وفي هذا الإطار تم اعتماد الصيرفة الإلكترونية عن طريق تأسيس شركة أعضائها من البنوك تتولى تطوير وسائل الدفع في الجزائر حيث أصبح يقدر عدد بطاقات الدفع في الجزائر ما يقارب مليون بطاقة.³

وتتلخص المميزات المتعددة لبطاقات الائتمان سواء للعمال حاملي البطاقة أو البنك مقدم الخدمة. فيما يلي:
1. توفر خدمة السحب والدفع السريع بالنسبة للعامل حامل البطاقة في أي وقت شاء وفي أي مكان أراد وذلك نظرا لأن هذه البطاقات تتميز بإمكانية استعمالها في أجهزة الصرف الآلي ونقاط البيع في المحلات التجارية.

2. ان بطاقات الحساب الجاري تعد من بطاقات السداد الفوري.

3. ان السحب النقدي ببطاقات الحساب الجاري يكون مجانيا او غالبا ما يحتسب رسوما مالية مقطوعة.

4. تجنب ازدحام البنك والوقت الضائع أمام شبك السحب من الحساب الجاري.

5. بالنسبة للبنك مقدم الخدمة فتحقق له هذه البطاقات القدرة على التوسع دون الحاجة إلى أيادي عاملة وضمان انعدام الأخطاء.

6. ان بطاقات الحساب الجاري لا يصدرها إلا البنوك لارتباطها برصيد حاملها لدى البنك المصدر.

7- يعتمد استعمال بطاقات الحساب الجاري على تطور الاتصالات الإلكترونية الأوتوماتيكية، ولا يمكن أن تُستعمل بشكل يدوي.

¹ - د. أحمد عبد العليم العجمي، نظم الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 68، 69.

² - عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، أحكام بطاقات الائتمان في القانون و الآراء الفقهية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 05.

³ - ميادة بلعاش و حياة اسماعين مرجع سابق ص 71.

ولقد أصبح لبطاقات الائتمان في المجتمعات الحديثة شأنًا مهمًا وإساسيًا نظرًا لأهمية المميزات التي تتصف بها هذه البطاقات مما يخول لحاملها من العمال عند سحب اجرتهم من جهة، وللبنك من جهة أخرى عدة امتيازات يمكن ان تستخلص فيما يلي:¹

أ- فائدة البطاقة بالنسبة للعامل لحاملها:

➤ عدم الاحتياج الى حمل نقود كثيرة معه، لان الأموال قد تتعرض للسرقة أو الضياع، أو قد يتعرض هو للهجوم أو السطو المسلح.

➤ تمكنه من شراء ما يبدو له شراؤه في ظروف مفاجئة لم يستعد لها.

➤ يمكنه استعمالها وسحب نقوده في أي مكان على أرض وطنه.

➤ تيسر لحاملها عملية السداد.

ب- فائدة بالنسبة للبنوك:

➤ تساهم في تقليص نفقات البنوك.

➤ اكتساب عملاء جدد للبنك

➤ توطيد الثقة بين البنوك وعملائها²

3.2 أنواع بطاقات الائتمان التي يمكن للعامل استعمالها:

تطور استخدام بطاقات الائتمان البنكية بشكل لافت في الآونة الأخيرة نظرًا لانتشار معاملات التجارة الالكترونية وازدهارها، واختلفت التقسيمات التي ميزت بين أشكالها المتباينة.

فقام البعض، بتقسيمها بناءً على الوظيفة التي تؤديها كوسيلة للائتمان أو الوفاء أو الخصم أو غيرها، واستند البعض في تقسيمها الى المؤسسة التي تصدرها مثل البطاقات المصرفية والبطاقات غير المصرفية، فيما قسمها آخرون على حسب طبيعة صناعتها مثل البطاقات البلاستيكية أو ذات الشريط المغناطيسي أو ذات الرقائق الالكترونية.³

¹ - ميادة بلعاش وحياء اسماعين مرجع سابق ص71.

² - د.سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص 464.

³ - محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

وعلى العموم فإن أهم البطاقات المتواجدة في الجزائر هي:¹

- بطاقات السحب الكلاسيكية: حيث تسمح هذه البطاقة لحاملها بعملية السحب نقدا بالدينار الجزائري من الموزعات المالية المنخرطة في الشبكة عبر التراب الوطني .
- بطاقات الدفع: CIB/CPA وتصدرها العديد من البنوك الجزائرية، كبطاقة الدفع الصادرة عن القرض الشعبي الجزائري، والتي تسمح لحاملها بدفع مستحققاتهم لدى التجار الذين يقبلون هذه البطاقة، بالإضافة إلى إمكانية إجراء عملية السحب بواسطتها .
- كما يوجد البطاقة الذهبية " GOLD" التي وبالإضافة إلى الوظيفتين السابقتين فإنها تمنح لحاملها خدمات أخرى كتسوية الفواتير طلب الرصيد، التأمين... الخ، وزيادة على ذلك تمنحه رصيدا مرتفعا
- كما توجد بطاقات دفع دولية مثل البطاقة VISA/CPA التي يصدرها القرض الشعبي الجزائري، وهي بطاقة دولية للسحب والدفع تمنح لحاملها امتيازات عديدة ومختلفة أثناء تواجدهم في الخارج .
- وما يهمنا في هذا الصدد هو تسليط الضوء على أهم بطاقات الانتماء التي تخول للعامل سحب أجرته من خلالها أو استخدامها في نطاق اخر وعلى أساس ذلك، يمكن تقسيمها الى :
- بطاقات خاصة تصدرها مؤسسات تجارية، ليستخدمها عملاء (عمال، موظفين، إطارات، زبائن، ...) تلك المؤسسات في الشراء، بهدف المحافظة عليهم، مثل: المطاعم الكبرى، الفنادق، محطات البنزين، محلات تجارية، كبطاقة نפטال.²
- بطاقة الخصم الفوري أو بطاقة السحب المباشر من الرصيد، تعد من أشهر البطاقات المنتشرة حاليا في العالم، فقد تطورت بتطور التكنولوجيا، وبفضل أجهزة الربط الالكتروني بين نقاط البيع والبنوك، بحيث يقوم العامل بتمرير البطاقة عبر جهاز الكتروني في نقطة البيع لخصم قيمة المشتريات من الحساب البنكي الذي صدرت عنه البطاقة.³

¹ - د. حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 79.

² - يصدرها البنك الجزائري الخارجي BEA لمزيد من المعلومات أنظر:

<http://www.bea.dz/carteamex.html>

³ - سميحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة، ورقة عمل عن الدفع الالكتروني، ندوة التجارة الالكترونية المنعقدة في المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية، دبي، الامارات العربية المتحدة، 10-11 جويلية 2004، ص 8.

- بطاقة الصراف الآلي، يستطيع العامل من خلال هذا النوع من البطاقات سحب المبالغ المودعة مسبقا في حسابه بحيث يتم ذلك بإدخال بطاقته الى جهاز السحب الآلي ثم إضافة رقمه السري ثم تحديد المبلغ المراد سحبه عن طريق لوحة المفاتيح على الجهاز فيسحب من حسابه مباشرة كل هذا تفاديا للزحام وتسهيلا للعملاء مع العلم ان ادخال العامل لبطاقته البنكية مع رقمه السري يعد امرا من البنك بصرف المبلغ المطلوب وتفويضها له في نفس الوقت بقيده في حسابه.¹

ولعل الهدف من هذا النوع من بطاقات السحب الآلي هو رغبة البنوك في التسهيل على زبائنها فرصة سحب نقودهم وللعمال خاصة توفير احتياجاتهم من رواتبهم. لذلك نجد البنوك عادة ما توفر منافذ توزيع لها عديدة وفي أماكن مختلفة مثل مراكز التسوق والمطارات ... الخ²

3- المخاطر التي يمكن للعامل مواجهتها عند استعماله لبطاقة الائتمان البنكية:

قد أدى انتشار التكنولوجيا الالكترونية الحديثة ومنها الحاسب الآلي الذي ادخل في مجال عمليات البنوك الى إعطاء العملاء بما في ذلك العمال او الموظفون إمكانية سحب النقود من خلال أجهزة التوزيع الاتوماتيكي في أي مكان يتواجدون فيه و في أي وقت أرادوا فيه ذلك عن طريق بطاقة الائتمان كما سبق و اشرنا سابقا. الا ان هذا الانتشار للتعامل ببطاقات الائتمان البنكية زاد من انتشار الجرائم المصاحبة لاستخدامها بصورة طردية من سرقتها او تزويرها او استخدامها للتلاعب على أموال الغير ... حتى أصبح يطلق عليها بجريمة العصر.³

ويمكن لهذه المخاطر المختلفة التي قد يتعرض لها العامل وهو بصدد استعمال بطاقته الائتمانية ان تعود لعدة أسباب او تلاعبات قد تمس هذه البطاقة والتي يمكن أن تتخذ ثلاث صور فهناك مخاطر تنجم عن طبيعة هذه البطاقة نفسها بسبب قصورها الوظيفي أو أن تكون بسبب وفعل العامل سواء بحسن نية او بسوء نية كما يمكن ان تنجم من الغير.⁴

¹ - فياض ملفي القضاء، مسؤولية البنك عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، الذي نظمتها كلية الشريعة الإسلامية والقانون، في جامعة الامارات العربية المتحدة، الجزء الأول، دبي، الفترة الممتدة من 1-3 ماي 2000، الطبعة الثالثة، 2004، ص 929.

² - جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة الكتاب الأول الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص 18.

³ - د جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 20.

⁴ - حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 387.

1.3 المخاطر الناجمة عن القصور الوظيفي لبطاقة الائتمان:

ويقصد بالقصور الوظيفي كل ما يمكن ان يصيب بطاقة الائتمان البنكية من خلل او عطل لسبب ما راجع للبطاقة نفسها كقصور في أوامر التشغيل المرتبطة بالبرمجة الخاصة بتصميمها او نتيجة اختلالات مادية او كهربائية قد تصيبها ². فتصبح البطاقة عاجزة عن أداء دورها ووظيفتها المرجوة مما يقلص من إمكانية الاستعانة بها وتحقيق المطلب منها وتحقق هذه الحالة بالنسبة للعامل في صورة عدم استطاعته سحب راتبه من خلالها على النحو المطلوب لعطل مفاجئ أصابها.

كما يمكن لهذا العطل ان يستمر ويدوم لعدة ساعات او أيام حتى يستطيع البنك المصدر لهذه البطاقة اصلاح هذا العيب وهذا العطل مما يحول العامل من الاستفادة بها وسحب أمواله منها حيناً بل يبقى الامر معلق على إمكانية إصلاحها او تبديلها ببطاقة أخرى. خاصة اذا ما كان البنك المصدر للبطاقة يعتمد على تقنيات غير متطورة او على تقنية واحدة مشتركة للعديد من أنظمة التشغيل او الأجهزة المستعملة مما يؤدي الى تعطيل هذه الأنظمة والشبكات المرتبطة عند حدوث أي مشكلة تتعلق بالبرمجة الالكترونية ومثالها الاعتماد على مصادر فنية خارج البنوك او المؤسسات المالية المصدرة لهذه البطاقات لتقديم الدعم الفني بشأن البنية الأساسية اللازمة لصيانة الشبكات وغيرها من الأجزاء المادية للبنوك ¹.

خاصة وأنه في الجزائر قد اعتبر المشرع وضع وسائل الدفع بصفة عامة تحت تصرف الزبائن من العمليات المصرفية المحصورة على البنوك فقط وهو ما نصت عليه المادة 70 من الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ² بقولها: " البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 الى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية."

2.3 المخاطر الناجمة بسبب العامل نفسه:

غالبا ما ينجم عن استعمال العامل لبطاقته الائتمانية عدة مخاطر قد تواجهه حيال ذلك وتختلف هذه المخاطر باختلاف الأسباب فقد تنجم عن حسن نية من العامل كما قد تنجم عن سوء نية منه وفيما يلي سنبرز كيف يتم ذلك.

1- المخاطر الناجمة عن حسن نية العامل: وتحقق هذه الحالة في:

1- حالة ضياع وفقدان لبطاقته الائتمانية نتيجة سهو أو خطأ أو إهمال منه كأن ينساها في مكان ما دون أن ينتبه لذلك ودون تدخل الغير في هذا الأمر ³.

2- حالة نسيانه لكلمة السر لأن جل أدوات الدفع يتم تأمينها باستخدام وسائل دخول خاصة بكل عميل من اسم المستخدم وكلمة المرور حماية له وضمانا لعدم استخدام تلك البطاقة والانتفاع بتلك الأرصدة ⁴ النقدية الا من صاحب البطاقة نفسه دون سواه. الا أن حامل البطاقة في حالة نسيانه لرمزه السري لا يلتزم البنك في كل

¹ - محمد سعيد احمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 342، 343.

² - الامر رقم 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

³ - حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 391.

⁴ - المادة 5 فقرة 3 و 4 من عقد حامل البطاقة لبطاقة VISA INTERNATIONAL للقرض الشعبي الجزائري CPA.

الأحوال بتذكيره به و لا يكون أمامه الا مطالبة البنك بإصدار بطاقة ائتمانية جديدة له موصلة برمز سري جديد عبر بريده الالكتروني أنه بفضل البطاقة البنكية BNA و هو ما سوق له البنك الوطني الجزائري الدولية "فيزا" يمكن للعملاء سحب و دفع أموالهم في أي مكان في العالم لمدة لا تفوق صلاحية البطاقة و المتمثلة في 24 شهرا على أن يتم اخطار الوكالة في حالة نسيان الرمز السري أو في حالة ضياع أو سرقة البطاقة للقيام باعتراض و منحهم بطاقة جديدة.¹

كل هذا حرصا على العامل أن يتم سرقة حسابه البنكي وما يحتويه من رصيد جراء ضياعه لبطاقته البنكية خاصة إذا ما كان مدونا عليها كلمة السر التي تخول من إيجادها سحب كل أمواله.

ب- المخاطر الناجمة عن سوء نية العامل:

يعني ذلك التلاعب الذي يقع من العامل حامل البطاقة عند استخدامه لها كوسيلة دفع للحصول على السلع والخدمات أو كوسيلة لسحب أجرته وغالبا ما تتخذ جرائم العامل إحدى الصور الآتية :

1- استصدار بطاقة ائتمان صحيحة بناء على مستندات مزورة وتحقق هذه الصورة في تقديم العامل مستندات ووثائق مزورة للبنك للحصول على بطاقات ائتمان بأسماء منتحلة وعناوين وهمية أو بضمانات غير حقيقية² ليستخدما في شراء سلع بمبالغ كبيرة وبالتالي يعجز البنك عن مطابته بقيمة هذه المشتريات نتيجة ما قام به من تظليل وتزوير.³

2- تجاوز حد السحب بالتواطؤ مع موظف البنك.

3- استخدام بطاقة منتهية الصلاحية أو تم الغائها نتيجة لإخلال العامل بالتزاماته مع البنك.

4- En ligne. التحايل على نقاط البيع العاملة خارج الخط.

5- استخدام خدمات نقاط البيع الالكترونية في إيداع شيكات بدون رصيد بحيث تضاف قيمة الشيك الى قيمة الحسابات الأصلية ثم يقوم العامل بسحب المبالغ المضافة بواسطة نقطة البيع الالكترونية قبل اجراء المقاصة من البنوك.⁴

¹ - لمزيد من المعلومات انظر الرابط الخاص بالبنك الوطني الجزائري BNA : <http://www.bna.dz/ar>

² - إذا ثبت أن المعلومات التي أعطاها حامل البطاقة حول شخصيته غير صحيحة كأن يكون الاسم مزور أو جنسيته مزورة فإن مصدر البطاقة يستطيع أن يحرك ضده الدعوى الجنائية إذ أن هذه الأفعال وان كانت تدخل في النطاق التعاقدى بين العامل والبنك المصدر الا أنها تشكل جريمة جنائية.

أنظر في نفس المعنى 2 N° Bc . 3 janvier 1991. Crim.

أما من الناحية المدنية فان رضى مصدر البطاقة يكون معيبا حيث أن حامل البطاقة أوقع مصدرها في غلط حول شخصيته.

³ - جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 22.

⁴ - د محمد إبراهيم أبو شادي، الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الالكتروني واستراتيجية مواجهتها، ورقة عمل مقدمة الى ندوة "الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الالكتروني"، التي نظمها مركز بحوث الشرطة باكاديمية الشرطة، القاهرة في 14 ديسمبر سنة 1998، ص 57.

6- التواطؤ بين الحامل الشرعي (العامل أو الموظف) والغير:

ويتم ذلك بإعطاء العامل بطاقته للغير لاستخدامها بدلا عنه في السحب مما يستدعي تزوير هذا الأخير لتوقيعه ومن ثم يطعن العامل بتزوير هذا التوقيع معترضاً على المبلغ المسحوب حتى لا يتحملة بتحايل و تواطؤ الطرفين.¹

3-3 المخاطر الناجمة من الغير:

قد يتعرض العامل في بعض الأحيان لمخاطر عديدة جراء استعماله لبطاقته الائتمانية بالرغم من أنه لا يكون له أي يد فيها بل تكون بسبب طرف آخر أما البنك مصدر هذه البطاقة أو من الغير .

أ- المخاطر الناجمة من البنك مصدر البطاقة:

غالبا ما تتخذ أساليب التلاعب التي تقع من موظفي البنك أحد الاشكال التالية:

1- تواطؤ موظف البنك مع العامل حامل البطاقة في ارتكاب أحد الأفعال الآتية:

- استخراج بطاقة سليمة ببيانات مزورة مع علمه بتزوير البيانات.

- تلاعب موظف البنك نفسه وذلك من خلال اختلاس مبالغ نقدية من البنك في حال تقدم العامل من أجل السحب أو الإيداع فيقوم موظف البنك بتزوير قيمة المبلغ ويأخذ الفارق لنفسه.²

- السماح للعامل بتجاوز حد البطاقة في السحب.

- السماح للعامل باستخدام بطاقة منتهية الصلاحية أو بعد صدور قرار بسحبها منه.

2- تواطؤ موظف البنك مع أفراد العصابات الإجرامية بتزويدهم بدون وجه حق ببيانات بطاقات الائتمان الصحيحة وذلك لاستخدامها في نسخ وتقليد هذه البطاقات. وعادة ما يتم التركيز على البطاقات ذات سقف الائتمان المرتفع كالبطاقات الذهبية أو على أفراد ذوي سمعة تجارية عريقة.³

3- تواطؤ موظف البنك مع التاجر في ارتكاب بعض الأفعال مثل:

- تجاوز حد السحب في صرف قيمة اشعارات البيع.

- اعتماد اشعارات بيع صدرت استنادا الى بطاقات وهمية أو مزورة أو منتهية الصلاحية أو مسحوبة.

4- يمكن أن يتم التلاعب عن طريق تعديل الوظائف الداخلية للرقاقة الكومبيوترية كالتلاعب بالإجراءات المحاسبية مما يؤدي الى عدم إتمام الحسابات وفقا لما هو مقرر لها.⁴

5- يمكن لموظف البنك اجراء تعديلات للبيانات المخزنة على وسيلة الدفع إذا لم تتوافر لها حماية برمجية مناسبة كما أنه يمكن اجراء تغيير من البرمجيات لتسمح للعامل حامل البطاقة اجراء تعديل للبيانات على

نحو غير مرخص به.⁵

¹ - د جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 32.

² - سامح محمد عبد الحكيم، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان "جرائم بطاقات الدفع الالكتروني"، دار النهضة العربية القاهرة، 2003، ص 57.

³ - د جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 23، 24.

⁴ - مهند الدويكات شبلي حسين، سلسلة الجرائم المالية والمستحدثة "الاحتيال المصرفي"، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 77.

⁵ - طارق محمد حمزة، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

ب- المخاطر الناجمة عن الغير:

يقصد بالغير في هذه الحالة من هم دون أطراف بطاقة الائتمان أي ما عدى العامل والبنك مصدر البطاقة وغالبا ما يتخذ التلاعب من جانبه أحد الأشكال الاتية:

1- سرقة بطاقة الائتمان:

تعتبر جريمة السرقة من أخطر الجرائم التي يمكن أن تقع على الأموال وتتحقق في هذه الحالة عند أخذ بطاقة الائتمان الخاصة بالعامل دون إرادته لتحويل الرصيد المخزن بداخلها بطريقة احتيالية ويمكن أن تتم السرقة عندما تسرق البطاقة من خلال السطو على المنازل أو سرقة المحافظ وغيرها من الوسائل. كما يمكن سرقتها للحصول على الخدمات المخولة للعامل أو الموظف سابقا في إطار وظيفته من محلات وفنادق ... وخاصة قبل اكتشاف أمر سرقتها أو قبل تبليغ البنك عنها لوقفها.¹

إضافة الى أنه غالبا ما تقتزن جريمة سرقة بطاقات الائتمان من الغير بجريمة تزويرها بعد استبدال ما بها من بيانات لشراء الأشياء الثمينة بحيث يمكن تصريفها والحصول على أثمانها بسهولة.² كما يمكن الحصول على بطاقة الائتمان دون أن تتم سرقتها كأن يجدها شخص أجنبي عنها بعد أن يكون حاملها الشرعي قد نساها أو أضاعها في مكان ما وخاصة إذا وجد معها الرقم السري الخاص بالبطاقة مما يخوله استعمالها في نقاط البيع الالكترونية المعتمدة لهذا النوع من البطاقات في البيع والشراء أو أن يتوجه الى البنك المصدر لهذه البطاقة لسحب ما فيها من رصيد.³

2- تزوير بطاقة الائتمان:

الشائع هو سرقة وسائل الدفع أو البيانات من قبل الغير واستخدامها للانتفاع بها بما فيها من خدمات أو أرصدة سواء الا أن الهجمات على أنظمة وسائل الدفع الالكتروني أو ما يسمى بقرصنتها قد تحدث أيضا لأهداف تخريبية لعرقلة هذه الأنظمة والحد من فعاليتها.⁴ ان التطور الذي شهده عالم الصيرفة في مجال وسائل الدفع تماشى بصورة طردية مع تطور أساليب الاحتيال والتزييف والتزوير لهذه الوسائل. فيمكن ان يتم تزويرها باستعمال احدى طرق التزوير المادي أو المعنوي فتتمثل الأولى في الإضافة والحذف والاصطناع لألفاظ أو أرقام أو امضاءات أو أختام أو بصمات أو استبدال الصورة الشخصية لصاحب البطاقة.⁵

¹ - انظر المحضر رقم 7309 بتاريخ 02 نوفمبر 1999 جزائي نيابة أبوظبي الكلية و تلخص وقائع هذه القضية أنه اثناء قيام صاحبة البطاقة بسحب مبلغ من جهاز التوزيع الالي كانت تقوم بتزويد الرقم السري أمام المتهم الذي يعمل سائقا لها فقام هذا الأخير بحفظه و لدى عودتهما الى السيارة قام المتهم بسرقة البطاقة من حافظة نقود المجني عليها التي كانت قد وضعتها بالسيارة و تمكن بذلك من سحب مبلغ قدر ب 27000 درهم.

² - محمود أحمد طه الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان ط1 دار النهضة العربية القاهرة 2003 ص 285.

³ - حوالف عبد الصمد مرجع سابق ص 410.

⁴ - حوالف عبد الصمد مرجع سابق ص 394.

⁵ - رياض فتح الله بصله، جرائم بطاقات الائتمان دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها، دار الشروق، القاهرة، مصر الطبعة الأولى، 1995 ص 82.85

وتتجلى صور هذا التزوير في انه يمكن أن يتم بشكل كلي على البطاقة مثل القيام بتقليدها كلياً عن طريق تقليد الطباعة والكتابة والرسوم على البلاستيك ثم تغليفها ووضع الشريط المغنط عليها بالنسخ أو التشفير ليتم استخدامها للحصول على أموال الموظف المخزنة في هذه البطاقة.¹

ويمكن أن يمس التزوير جزءاً فقط من البطاقة كأن يستبدل المزور شريط التوقيع و اللصق من البطاقة فقط. أو كالحصول على بطاقة دفع صحيحة مسروقة أو انتهت فترة صلاحيتها ثم مسح بياناتها عن طريق تسخينها في الماء لدرجة الغليان وضغط البيانات المزورة حتى تختفي ثم الاستعانة بالآلة طباعة لطبع بيانات جديدة وتشفيرها بواسطة جهاز تشفير بعد محو البيانات القديمة.²

3- الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل التاجر المعتمد:

يقصد بالتاجر كل أوجه النشاط الاقتصادي التي يمكن للعامل أو الموظف التعامل معها عن طريق هذه البطاقة من محلات تجارية ومطاعم وفنادق... ويكون التاجر معتمداً أي ممن يقبل التعامل بهذه البطاقات كوسائل بديلة للدفع مما يفرض عليه عدة التزامات كمضاهاة التوقيع بين الفاتورة والبطاقة ومراقبة تاريخ الصلاحية والحد المسموح به في الوفاء ومراقبة قوائم الاعتراض ان وجدت.. كل هذا بعد تزويد البنك للتاجر بأحدث الوسائل والآلات اللازمة في التعامل مع هذه البطاقات.³

ونظراً للدور الكبير الذي يلعبه التاجر في إتمام عملية البيع باستخدام البطاقة فإنه في الكثير من الأحيان يلجأ إلى أساليب غير مشروعة في الحصول على أموال الغير عن طريق الآلات اليدوية والالكترونية المتوفرة لديه لهذا الغرض. كقيامه بتزوير التوقيعات الخاصة لديه على فواتير مشتريات أو خدمات كانت قد خصصت لعامل ما في إطار عمله أو وظيفته وهو لم يقم بعد بتنفيذها أو الحصول عليها. ويقدمها بعد ذلك التاجر للبنك للحصول على قيمتها بعد خصمها من حساب العامل صاحب البطاقة مثلاً.⁴

وانطلاقاً مما سبق ذكره يتضح أن الاتساع الكبير الذي شهده العالم لاستخدام بطاقات الائتمان البنكية أو الالكترونية قوبل بتسجيل عدد متزايد من حالات استعمالها أو عدم التقيد بالأنظمة المتبعة في مجالها سواء من قبل حاملها الشرعي أو من البنك مصدرها أو من الغير نظراً لأنها تعتبر من أدوات الاغراء المستخدمة مما تجلبه من المنفعة المادية لمن يقوم بذلك حتى ولو بالطرق غير المشروعة قانوناً مما استدعى ضرورة إقرار حماية مدنية وأخرى جزائية للحد من هذا النوع من المخاطر التي عادة ما تقترن بمجموعة من الجرائم المختلفة من سرقة وتزوير وتبييض للأموال وغيرها... والتي قد ترتب مسؤولية مدنية وجنائية على عاتق العامل الحامل للبطاقة نفسه أو البنك مصدرها أو من الغير الأجنبي.⁵

1 - رياض فتح الله بصله، مرجع سابق، ص 86.

2 - جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 84.

3 - جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 88.

4 - محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمير، بيروت، لبنان، 2002 ص 44 وما يليها.

5 - بالرغم من عدم وجود إحصاءات عالمية دقيقة عن الخسائر الناجمة عن سرقة بطاقات الائتمان في السنوات القليلة الماضية فإن تقريراً أصدره مكتب التحقيقات الفيدرالية الأمريكي أوضح أن بطاقات الائتمان كانت تمثل الغالبية من خسائر القرصنة والسرقات المالية التي حدثت في الولايات المتحدة لعام 2005 حيث قدرت بمبلغ 315 مليار دولار أما الإحصائيات الصادرة عن البنك المركزي الفرنسي فقد أظهرت أن خسائر سرقة بطاقات الائتمان بلغت 236 مليون يورو لعام 2006.

وتتمثل هذه الحماية في مجموعة قوانين أصدرت بهذا الخصوص للحد من كل هذه الجرائم التي يمكن أن تقترب بالاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان فمثلا أقر المشرع الفرنسي بالعقوبة على جريمة استعمال أو محاولة استعمال بطاقات الوفاء أو السحب المزورة مع العلم بتزويرها بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وسبع سنوات وبغرامة مالية تقدر من 3600 الى 500000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين.¹

كذا المسؤولية المدنية الناشئة على عاتق حامل البطاقة إذا أهملها² ولم يبذل جهدا في عنايتها والمحافظة عليها مما يترتب وقوع البطاقة والرقم السري في أيدي الغير لاستعمالها استعمالا غير مشروع. وتقوم مسؤولية الحامل في هذه الحالة على أساس الخطأ³ من قبله في إهمال المحافظة على البطاقة الا اذا أثبت عدم خطئه و تقصيره في ذلك.

الخاتمة :

لقد أدى انتشار التكنولوجيا الحديثة في العالم وخاصة فيما يخص المجال الالكتروني من حاسوب الي وانترنت، الى ضرورة استحداث اليات جديدة في التعاملات المالية بشكل عام تتماشى وتواكب التقدم التكنولوجي والاقتصادي. تمثلت أبرزها في بطاقات الائتمان، التي أضحت وسيلة دفع وسحب وائتمان بمكانة مرموقة، لما توفره من مزايا متعددة ومختلفة لحاملها والمتعاملين بها، الأمر الذي دفع بالعمال والموظفين بصفتهم يشكلون شريحة مهمة من المجتمع، الى الاستعانة بها أو استخدامها كوسيلة لسحب أجورهم ودفع مستحقاتهم من خلالها، نظرا لكل المميزات التي تتسم بها هذه البطاقات والتي تتماشى وطبيعة عملهم من توفير الوقت والسرعة والدقة في سحب أرصدتهم عند الحاجة.

الا أنه وبالرغم من كل محاسن وايجابيات نظام بطاقات الائتمان، وما يقدمه من مزايا ووظائف متعددة لكل المتعاملين بها، تظل المخاطر المقتربة باستعمالها على قدر وفير يهدد نجاحها والوصول الى الهدف المنشود منها. فيمكن اعتبارها سلاحا ذو حدين، جراء التدخلات التي قد تصيبها من مستعملها بطرق غير شرعية أو احتيالية، بهدف الحصول على أموال دون وجه حق، وبالتالي تحويلها عن الأهداف المرسومة لها، مما يشكل خطرا على استمراريته وضربا بالثقة المطلوب توافرها لإقناع المستهلكين بما في ذلك العمال والموظفون باستخدامها واعتمادها.

إضافة الى الخسائر الناجمة عن أخطاء في البرامج و التطبيقات و الملفات و نظم العمل الالية و سرعة شبكات الاتصال و كفاءتها نتيجة الفيروسات و من أمثلتها الهجوم الذي تعرضت له أجهزة الكمبيوتر المتصلة بشبكة الانترنت في معظم دول و قدرت العالم بواسطة فيروس يدعى WS32 SOBIG الخسائر ب 50 مليون دولار في الولايات الامريكية المتحدة لوحدها.

لمزيد من المعلومات انظر تيز منصوور بطاقات الدفع الالكترونية الاحتراز دائما واجب مقال منشور سنة 2008 على الموقع <http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news>.

¹ - المادة 1-67 من قانون العقوبات الفرنسي 91-1382 لسنة 1991

² - الإهمال له مظاهر عديدة كترك البطاقة في السيارة مع الرقم السري أو كتابته على البطاقة نفسها أو على أوراق معرضة للضياع ... الخ ملحق رقم 09 cass.com 24/05/1994...

Ingeborge krimmer : obs. sous. Cass.com M. Hémadou : 08/10/1991 : grands arrêt du droit des affaires :

Jacques Master- Emmanuel Putman- Dominique Vidal et les autres. 1995. Dalloz. P 404.405. N° 3 et 4.

³ - عقد الانضمام يحدد تقسيم المسؤولية بين البنك المصدر والحامل المهمل في الحفاظ على رقمه السري قبل المعارضة لدى المصدر.

Lingeborge Krimmer . Opcit. P.407. N° 4.

لذلك ارتأت الهيئات العاملة في مجال الدفع الإلكتروني، وكل القيمين على صناعتها في العالم، على بذل كل الجهد لتطوير وسائل الحماية والأمان لمستخدميها ومحاولة تقليص المخاطر التي يمكن أن تشوب التعامل بها. إضافة الى ضرورة تدعيمها بحماية قانونية، عن طريق سن قوانين تضبط كيفية التعامل بها واستخدامها استخداما سليما، بما في ذلك حماية المتعاملين بها بصفة عامة والعمال بصفة خاصة، كذا حماية البنوك المصدرة لها، باعتبارها تشكل دعامة من دعائم الاقتصاد الوطني والعالمي. ومن ثم إقرار العقوبة لكل من يغير مسار هدفها ويستعملها في إطار أو لغرض غير مشروع.

وهو الأمر الذي كفلته معظم الدول الرائج لديها التعامل بهذا النوع من وسائل الدفع، خاصة البلدان المتطورة وبلدان الخليج العربي، بحيث أحاطتها بحماية قانونية معتبرة، سواء من خلال قوانينها العامة أو الخاصة، وكذا كل الاجتهادات القضائية والفقهية في هذا المجال من أجل ضمان استمرارية التعامل بها.

الا أن ما يمكن أن نلاحظه على الصعيد المحلي، افتقار وندرة النصوص القانونية التي تدخل ضمن هذا الأساس، كعدم كفاية نصوص قانون العقوبات الجزائري في توفير حماية جنائية لبطاقات الائتمان أو المتعاملين بها، سواء في إطار الجرائم المنظمة أو الجرائم المستحدثة. إضافة الى عدم تبني المشرع الجزائري لنظام التعامل بالبطاقات الإلكترونية بصفة صريحة في نصوص قانون النقد والقرض بل اقتصر ذكرها في مادتين منه فقط.

مما يستدعي ضرورة إيجاد حلول فعالة، وإعادة النظر لنظام بطاقات الائتمان، بتدخل المشرع وصياغة قوانين ونصوص تكفل الحماية التامة للتعامل مع هذه الوسائل المستحدثة في الدفع، نظرا لأهميتها ولكل الخدمات التي تقدمها للمتعاملين بها، وضمانا لاستمرارية التعامل بها، بتشديد الثقة فيها والصد لكل المخاطر التي يمكن أن تمس بها أو بمن يتعامل بها.

قائمة المراجع:

1- الكتب والمؤلفات:

- أحمد عبد العليم العجمي، نظم الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.
- تحسين التاجي الفاروقي، قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 1997.
- جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة الكتاب الأول الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.
- حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2016.
- سامح محمد عبد الحكيم، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان "جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
- رياض فتح الله بصله، جرائم بطاقات الائتمان دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1995.
- سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، الطبعة الثالثة. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر. 1999.
- عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، أحكام بطاقات الائتمان في القانون والأراء الفقهية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

- طارق محمد حمزة، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.
- محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمير، بيروت، لبنان، 2002.
- محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
- محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2009.
- محمود أحمد طه، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
- مهند الدويكات شبلي حسين، سلسلة الجرائم المالية والمستحدثة "الاحتيال المصرفي"، عمان، الأردن، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2008، ص 77.
- 2-المقالات:**
- مؤسسة النقد العربي السعودي، التقرير السنوي رقم 42، الإدارة العامة للأبحاث الاقتصادية و الأحصاء، الرياض، 2006.
- ميادة بلعاش و حياة بن اسماعين، مشروع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، العدد 162، 2014.
- 3-مذكرات الماستر:**
- اياد خطيب، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة ماستر قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2015 – 2016.
- 4-المدخلات:**
- سميحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة، ورقة عمل عن الدفع الالكتروني، ندوة التجارة الالكترونية المنعقدة في المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية، دبي، الامارات العربية المتحدة، 10-11 جويلية 2004، ص8.
- فياض ملفي القضاء، مسؤولية البنك عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء، بحث مقدم الى مؤتمر القانون و الكمبيوتر والانترنت، الجزء الأول، كلية الشريعة الإسلامية و القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، دبي، من 1 الى 3 ماي 2000، الطبعة الثالثة، 2004، ص 929.
- قرارات وتوصيات المجمع الفقهي، الدورة السابعة، المنعقدة بجدة 1412هـ، قرار رقم 7/1/65 فقرة رابعة.
- محمد إبراهيم أبو شادي، الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الالكتروني واستراتيجية مواجهتها، ورقة عمل مقدمة الى ندوة "الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الالكتروني"، مركز بحوث الشرطة باكاديمية الشرطة، القاهرة، 14 ديسمبر 1998، ص 57.
- 5-القوانين والنصوص القانونية:**
- الامر رقم 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.
- القانون التجاري الجزائري، 2007، المادة 543 مكرر 23.
- القانون المدني الجزائري رقم 05.07، المؤرخ في 13 ماي 2007.
- قانون العقوبات الفرنسي، 1991.

6- مواقع الانترنت:

BEA- الرابط الخاص بالبنك الجزائري الخارجي

<http://www.bea.dz/carteamex.html>

BNA- الرابط الخاص بالبنك الوطني الجزائري

<http://www.bna.dz/ar>

- تيز منصور، بطاقات الدفع الالكترونية الاحتراز دائما واجب، مقال منشور سنة 2008، على الموقع

<http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news>.

7- أحكام قضائية:

- Ingeborge krimmer : sous. Cass.com M. Hémadou : 08/10/1991 : grands arrêt du droit des affaires :

Jacques Master- Emmanuel Putman- Dominique Vidal et les autres. 1995. Dalloz. P 404.405. N° 3 et 4.

-Ingeborge krimmer : sous. Cass.com M. Hémadou : 08/10/1991 : grands arrêt du droit des affaires :

Jacques Master- Emmanuel Putman- Dominique Vidal et les autres. 1995. Dalloz. P 407. N° 4.

8- الملاحق:

- المحضر رقم 7309 بتاريخ 02 نوفمبر 1999، القسم الجزائي، نيابة أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة.

cass.com 24/05/1994... ملحق رقم 09.